تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/ ١١ /٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن بعدم الدستورية: القاضي (صالح علوان ناصر) قاضي محكمة بداءة عفك الأول.

المطعون به: الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، المضافة بموجب المادة (٧) من قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ – المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٥٣) في٢/٩/٢٠١٩.

جهة الطعن:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب دار القضاء في عفك المرقم ٢٠٢١/٦٤٩ المؤرخ ٢٠٢١/٧/١١ ومرفقة لائحة الطعن المقدمة من قبل قاضي محكمة بداءة عفك المؤرخة ١١/ ٢٠٢١/٧ والمتضمنة ما يلي (بمناسبة الطلب المقدم الى قاضي هذه المحكمة من قبل الدائن محمد كاظم جاسم بواسطة وكيله المحامي حسن هادي عاجل للمنفذ العدل في مديرية تنفيذ عفك في الاضبارة التنفيذية المرقمة ٢٠٢٠/٢٢ المتضمن عرض الاضبارة التنفيذية على قاضي هذه المحكمة لحبس المدين فيها (حميد دريول ضويف) وفق الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل والمضافة بموجب المادة (٧) من قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ لعدم تقديمه كفيل ضامن لتسديد الاقساط الشهرية حسب التسوية الموافق عليها الدائن المذكور ومصادقة المنفذ العدل لها المعروضة من قبل المدين في المحضر المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٢، تجد المحكمة أن نص الفقرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(ثالثاً) المضاف الى المادة (٣٢) من قانون التنفيذ التي نصت على (إذا رفض المدين تقديم كفيل ضامن لتسديد الدين يفاتح قاضي البداءة لحبس المدين لحين تقديم كفيل ضامن). وإن هذا النص يتعارض مع الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م، كونه جاء مطلقاً بفرض عقوبة الحبس وهي عقوبة مقيدة للحرية لحين تقديم كفيل ضامن دون تحديد مدة محددة للعقوبة التنفيذية على شاكلة نص المادة (٤٣) من قانون التنفيذ التي حددت على وجه الجزم والتحديد مدة الحبس التنفيذي على أن لا تزيد على (أربعة) اشهر وعلى فرض أن عقوبة الحبس معرفة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادتين (٨٨ و ٨٩) وليس فيها التعليق على شرط ولحين تقديم الكفيل الضامن كما الحال في النص المطعون به. إن النص المطعون فيه يتعارض مع مبدأ لا عقوبة إلا بنص المنصوص عليه في نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها الفقرة (ج) البند (اولاً) من المادة (٢) التي نصت (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) والفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) التي نصت (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ...) والمادة (١٥) التي نصت (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، ...) والبند (ثانياً) من المادة (١٩) التي نصت (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.) والفقرة (خامساً) التي نصت (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة) والفقرة (أ) البند اولاً من المادة (٣٧) التي نصت (حرية الانسان وكرامته مصونة) والمادة (٤٦) التي نصت (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون او بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.) عليه واستناداً للمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٠٥/٥/٢. تعرض هذه المحكمة امام أنظاركم الكريمة المطالعة المشروحة أعلاه راجين تفضلكم بالبت في مدى شرعية ودستورية المادة (٧) من قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (١٣) لسنه ٢٠١٩، علما أن هذه المحكمة أرجأت البت في طلب الدائن بحبس المدين في الاضبارة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٢٢ تنفيذ عفك لحين بت محكمتكم الموقرة في الطعن).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن الدستوري المقدم من قبل قاضي محكمة بداءة عفك (صالح علوان ناصر)، بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢١/٧/١١ الواردة الى هذه المحكمة رفقة كتاب دار القضاء في عفك بالعدد ٢٠٢١/٦٤٩ في ٢٠٢١/٧/١١، للطعن بدستورية المادة (٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل) التي نصت على (تضاف الفقرة (ثالثاً) للمادة (٣٢) وتقرأ كالاتي: ثالثاً: اذا رفض المدين تقديم كفيل ضامن لتسديد الدين يفاتح قاضي البداءة لحبس المدين لحين تقديم كفيل ضامن) وذلك بمناسبة نظره الاضبارة التنفيذية بالعدد ٢٢/ تنفيذ /٢٠٢٠ في مديرية تنفيذ عفك بصفة منفذ عدل الخاصة بالدائن محمد كاظم جاسم والمدين حميد دريول ضويف، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذا الطعن واجب الرد شكلاً لسببين، الأول هو سبق الفصل فيه استناداً للقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٤١/اتحادية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/١٥) المتضمن بأن ــ ما جاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل لا يتعارض مع احكام الدستور ــ وبذلك تنتفي مصلحة مقدم الطعن لاسيما أن القرارات الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والسبب الثاني يكمن بنص المادتين (٣ و٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر اللتين اجازتا الطعن بالدستورية أمام هذه المحكمة بناءً على طلب أحدى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحاكم من تلقاء نفسها أو بناء على دفع من أحد الخصوم بمناسبة دعوى أقيمت أمامها ولذا فليس للقاضي بصفة منفذ عدل عند نظره اضبارة تنفيذية الطعن بدستورية القانون لعدم وجود سند قانوني يخوله ذلك استناداً الى أحكام الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب المقدم من قبل القاضي صالح علوان ناصر شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٠/ ربيع الآخر /١٤٤٣هجرية الموافق ١٦/١١/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566